



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم الدفع الإلكتروني

NO :
Date :

العدد : ٧ / ١٠ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١ / ٨

إلى / شركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف النقال المجازة كافة
م / ضوابط منح القروض متناهية الصغر من قبل شركات الدفع الإلكتروني

تحية طيبة ...

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك المرقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٢ .
نرافق لكم ربطاً ضوابط منح القروض متناهية الصغر من قبل شركات الدفع الإلكتروني عبر
الهاتف النقال لغرض اعتمادها.

مع التقدير.

د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٣/١/٨

ضوابط منح القروض المتناهية الصغر من قبل شركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف النقال

سقف القرض

الحد الأعلى للقرض (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار (مليون وخمسمائة ألف دينار لا غيرها) وللشركة فرض مصاريف إدارية بحد أعلى (١٢٪) يتم استقطاعها من الزبون اما لمرة واحدة حين استلام القرض أو تقسم على عدد الأقساط الشهرية.

شروط منح القرض

١. يكون منح القرض والسداد عن طريق استخدام المحافظ الإلكترونية.
٢. تكون عملة القرض بالدينار العراقي حصراً.
٣. فترة سداد القرض لا تتجاوز مدة ١٢ شهر مع الأخذ بالاعتبار توضيح آليات وشروط التسديد المبكر.
٤. يتم منح القرض للعراقيين المقيمين داخل العراق.
٥. للشركة الحق بمنح الزبون قرض آخر في حال إيفاء التزاماته من القرض الأول وإبراء ذمته منه.
٦. يكون اجمالي القروض الممنوحة من قبل الشركة بما لا يتجاوز نسبة ٥٠٪ من قيمة الأموال المودعة في المحافظ المفتوحة لديها، على أن يتم منح الائتمان من مصادر التمويل كما في الفقرة (٣) من السياسات والإجراءات أدناه.

السياسات والإجراءات

على مزود خدمة الدفع بالهاتف النقال اتخاذ السياسات والإجراءات المناسبة لمنح القرض ومنها: -

- ١- الامتثال للقوانين والتعليمات النافذة.
- ٢- منح القروض من حساب مخصص منفصل عن الحسابات التشغيلية والحسابات الخاصة بحماية أموال الزبائن.
- ٣- تحديد مصدر التمويل واستحصال موافقة البنك المركزي العراقي عليه.
- ٤- تزويد البنك المركزي العراقي بالتقارير والكشوفات حسب متطلباته.
- ٥- اعتماد مبدأ الشفافية في منح القروض واعلام الزبون عن (آلية منح القرض، فترة السداد، آلية السداد، آلية وشروط التسديد المبكر، العمولات إن وجدت.... الخ).
- ٦- ضبط مخاطر الائتمان وتطبيق سياسات ائتمانية واضحة للمنع والتحصيل ووضع معايير التصنيف الائتماني وغيرها من السياسات والاجراءات التي تضمن الحد من المخاطر.
- ٧- للشركة تحديد الفئات المستهدفة وسياساتها في منح القروض واعلام البنك المركزي بذلك.
- ٨- للشركة تسلم الهبات والتبرعات من المنظمات الدولية المعترف بها دولياً بعد استحصال موافقة هذا البنك عليها، على أن تقوم الشركة ببذل العناية الواجبة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مشروعية تلك الأموال.
- ٩- للشركة الاقتراض من الجهاز المصرفي العراقي بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من رأسمالها وبما يحقق الغرض من القروض الممنوحة من قبلها.
- ١٠- على الشركة القيام بحملات إعلانية للترويج للخدمة على أن تتضمن الحملات التوعية والتثقيف المالي للزبائن بخصوص القرض الممنوح .

للبنك المركزي الحق بإلغاء خدمة منح القروض متناهية الصغر وفقاً لما يراه مناسباً أو وفقاً لما يلي: -

- ١- إذا تجاوز مزود خدمة الدفع بالهاتف النقال الأهداف والأغراض المعلنة لمنح القروض بدون مسوغ قانوني.
- ٢- ثبوت اشتراك مزود خدمة الدفع بالهاتف النقال في تعاملات مشبوهة خلافاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.